

## عمدة القاري

بيان استنباط الاحكام الأول أن فيه مس الركنين اليمانيين قال القاضي عياض اتفق الفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين وهما مقابلا اليمانيين لا يستلمان وإنما كان الخلاف فيه في العصر الأول بين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف وتخصيص الركنين اليمانيين بالاستلام لأنهما كانا على قواعد إبراهيم بخلاف الركنين الآخرين لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم ولما ردهما عبد الله بن الزبير Bهما على قواعد إبراهيم استلمها أيضا لو بني الآن كذلك استلمت كلها اقتداء به صرح به القاضي عياض وركن الحجر الأسود خص بشيئين الاستلام والتقبيل والركن الآخر خص بالاستلام فقط والآخرا لا يقبلان ولا يستلمان وكان بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين يمسحهما على وجه الاستحباب وقال ابن عبد البر روي عن جابر وأنس وابن الزبير والحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها وعن عروة مثل ذلك واختلف عن معاوية وابن عباس في ذلك وقال أحدهما ليس بشيء من البيت مهجورا والصحيح عن ابن عباس أنه كان يقول إلا الركن الأسود واليماني وهما المعروفان باليمانيين ولما رأى عبيد بن جريح جماعة يفعلون على خلاف ابن عمر سأله عن ذلك .

الثاني في حكم النعال السبتية قال ابو عمر لا أعلم خلافا في جواز لبسها في غير المقابر وحكي عن ابن عمر أنه روى عن رسول الله أنه لبسها وإنما كره قوم لبسها في المقابر لقوله لذلك الماشي بين المقابر ألق سبتك وقال قوم يجوز ذلك ولو كان في المقابر لقوله اذا وقع الميت في قبره انه يسمع قرع نعالمهم وقال الحكيم الترمذي في ( نواذر الاصول ) إن النبي إنما قال لذلك الرجل إلق سبتيتك لأن الميت كان يسأل فلما صر نعل ذلك الرجل شغله عن جواب الملكين فكاد يهلك لولا أن ثبته الله تعالى .

الثالث الصبغ بالصفرة ولفظ الحديث يشمل صبغ الثياب وصبغ الشعر واختلفوا في المراد منهما فقال القاضي عياض الأظهر أن المراد صبغ الثياب لأنه أخبر أنه صبغ ولم يقل إنه صبغ شعره قلت جاءت آثار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بأنه E كان يصفر لحيته بالورس والزعفران أخرجه أبو داود وذكر أيضا في حديث آخر احتجاجه به بأنه E كان يصبغ بهما ثيابه حتى عمامته وكان أكثر الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة منهم أبو هريرة وآخرون ويروى ذلك عن علي Bه الرابع فيه حكم الإهلال واختلف فيه فعند البعض الأفضل أن يهل لاستقبال ذي الحجة وعند الشافعي الأفضل أن يحرم إذا انبعثت راحلته وبه قال مالك وأحمد وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يحرم عقيب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه وفيه حديث من رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال بعض الشراح

وهو ضعيف قلت حديث ابن عباس رواه أبو داود حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم قال حدثنا ابي عن ابن اسحاق قال حدثنا خفيف ابن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس يا ابن العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب فقال إني لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن معنا هناك اختلفوا خرج رسول الله ﷺ حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعته أوجبه في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعته فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا شرف البيداء وأيم الله ﷺ لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا شرف البيداء قال سعيد فمن أخذ بقول ابن عباس أهل في صلاة إذا فرغ من ركعته وأخرج الحاكم في ( مستدرکه ) نحوه ثم قال هذا الحديث صحيح على شرط مسلم مفسر في الباب ولم يخرجاه وأخرجه الطحاوي ثم قال وبين ابن عباس رضي الله ﷺ تعالى عنهما الوجه الذي منه جاء الاختلاف وأن إهلال النبي الذي ابتداء بالحج ودخل به فيه كان في صلاة فهذا نأخذ فينبغي للرجل إذا أراد الإحرام أن يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرهما كما فعل رسول الله ﷺ وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد ذكر الطحاوي هذا بعد أن ذكر اختلاف العلماء فروى أولا عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بذي الحليفة